الأشهر الحُرم ومفهومها في تقييد الحرب

د .أبوالقاسم المعاوي خليفة سعيد ـ قسم ـ الدراسات الإسلامية
كلية التربية العجيلات ـ جامعة الزاوية
Email:idc@zu.edu.ly

الملخّـــــــــــص :

تناولت هذه الورقة الأشـــهر الحُرم ومفهومها في تقييد الحرب والسنة النبوية الشريفة حيث أنها لا تسمح بعدم إراقة الدماء خلال الأشهر الحرم وارتباط السنة النبوية بالقرآن الكريم حيث تفسير ما كان مجملاً، وتحديدها بالأشهر الحرم الأربعة وأجاز الإسلام الدفاع عن النفس في الحرب الدفاعية المنظمة إذا اقتضت الحاجة الى ذلك، ولو كان في الأشهر الحرم، والدين الإسلامي يرسخ هدنة سنوية تجنبا للقتال وإتاحة الفرصة للأطراف المتحاربة بالتصالح والصفح عن الماضي.

الكلمات المفتاحية : الأشهر الحرم، القرآن، السنة

Abstract

This paper discussed the sacred months and their meaning in restricting war, the noble Prophetic Sunnah, as it does not allow bloodshed during the sacred months, and the connection of the Prophet's, Sunnah to the Holy Qur'an, as it interpreted what was in general, and identified it with the four sacred months. Islam permitted self-defense in organized defensive war if the need arose. This, even if it was during the sacred months, and the Islamic religion establishes an annual truce to avoid fighting and provide the warring parties with the opportunity to reconcile and forgive the past.

Keywords: the sacred months, The Quran, the Sunnah

المقدمـــــــــــة :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة وهداية للعالمين ، وطريقا للحق المبين سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فهذا البحث بعنوان :(الأشهر الحُرم ومفهومها في تقييد الحرب) ، وقد اخترت هذا الموضوع حيث يمس الحالة الحاضرة ، وإنني كفرد من أفراد المجتمع رأيتُ أن أتناول هذا البحث بالدراسة ، وكان نهجي فيه ربط الدين بالواقع ، والاعتماد في ذلك على النصوص القرآنية ، وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وآثار السلف الصالح ، وبعض الثقافات المتنوعة .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول ـ مفهوم الأشهر الحُرم وتحديدها في الجاهلية و الإسلام ، والمبحث الثاني ـ نظرة الإسلام إل الحرب بصفة عامة، والحرب الدفاعية المنظمة والقيود التي وضع للحد من الحرب ، والمبحث الثالث ـ الحرب في الأشهر الحرم واستثناؤه ، وخلاصة القول في تقييد الحرب حيث آثارها المدمرة ، و وضع الحلول الناجعة للحد من الحرب، ثم الخاتمة حوت ملخصا لما اشتمل عليه البحث .

المبحث الأول ـ معنى الأشهر الحُرم وتحديدها في الجاهلية والإسلام :

أولا ـ في اللـــــغة :

الشهر القمر سُميَّ ذلك لشهرته وظهوره، والشهر العدد المعروف من الأيام ، سمي بذلك لأنه يشهر بالقمر ، وفيه علامة ابتدائية وانتهائيه، وسمي الشهر الحرام شهرا لشهرته وبيانه[1] ؛ لأن الناس يشهرون دخوله وخروجه ، والمحرم : الداخل في الشهر الحرام ، والمحرم: شهر الله ، سمّته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلُّون فيه القتال [2] ، وهو شهر رجب كانت العرب تسمي شهر رجب الأصم والمحرم في الجاهلية وكلمة الحرام هي نفس معناها بالإضافة إلى المسجد ، أي : أنها تعنـــــي حرمة الشهر وتقديسه وآمنه وتحريم القتال فيه [3] .

ثانيا ـ مفهوم الأشهر الحُرم بين الجاهلية الإسلام :

1 ـ في الجاهليـــــة : إن العرب كانوا أصحاب حروب وغارات ، وكانت الأشهر الحُرم قيد لهم في مواصلة تلك الحروب والغارات ، الأمر الذي جعلهم ينتهكون حرمة الأشهر الحُرم ويبدلون بعضها ببعض ، حيث يسمون ذلك التبديل النسيء . وكانوا يحرمون القتال في المُحْرَم ، فإذا احتاجوا إلى ذلك ، حرموا صفراً بدلا منه ، وقاتلوا في المحرم . فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، وقالوا " لئن تَوَالَتْ علينا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لا تُصِيبُ مِنْهَا شَيْئا لَتُهلِكن" .، وكان المشركون لا يستحلون القتال قي الأشهر الحرم لما كان فيها ثلاثة متواليات ، آلت عليهم ، فتحايلوا على تأخير المحرم وتقديم صفر مكانه ، فيحلون المحرم عاما ويحرمونه عاما ويحرمون صفر بدله ، فيحرمونه عاما فيجعلون المحرم هو صفر من هذا العام مثلا ، وفي العام الآخر يبقون المحرم وصفر على ما هما عليه ، يفعلون ذلك تحايلا على استحلال القتال [4] ، وفي الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ في تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى القتال أخّـــروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده ، وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخـــرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر .

ثانيا ـ الأشهر الحُرم في الإســـلام :

ولما جاء الإسلام وتحديدا في السنة التي حجّ فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتفق أن الأشهر الثلاثة كلها محرمة ؛ لأنها السنة التي كانوا يحرمون القتال في محرم على ما هو عليه، ولهذا قال ـ عليه السلام ـ :" الزمان قد استدار .. أي رجع إلى تحريم الأشهر الحرم في حساب المشركين وعملهم متفقا مع حكم الله وشرعه فقد جعل الله السنة اثنى عشر شهرا منها أربعة حرم ، ويحرم القتال فيها والظلم فيها أعظم منه في غيرها[5] . وفيما يأتي تحديد مفهوم الأشهر الحُرم في القرآن والسنة :

1 ـ القـرآن الكريم : ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : [**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِـي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ**] [6] فقد ورد في تفسير روح المعاني [7] (إن عدة الشـهور) ، أي: مبلغ عدد شهور السنة عند الله ، أي في حكمه (اثنا عشر شهرا) ، وهي الشهور القمرية المعلومة

إذ عليها يدور فلك الأحكام الشرعية ، (في كتاب الله) أي اللوح المحفوظ ، وقوله منها (أربعةٌ حُـــرُمٌ) وهذه الأربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة، المحرم ، رجب .

وقوله تعالى - أيضا - : [**اَلشَّهْرُ اُلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ اِلْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اِعْتَدَيٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَيٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اَللَّهَ مَعَ اَلْمُتَّقِينَ**] [8] بين الله - تعالى - في الآية السابقة حكم القتال في الأشهر الحرم وهي : رجب و ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فالذي ينتهك حرمة الشهر الحرام جزاؤه أن يُحرم الضمانات التي كلفها لله الشهر الحرام ، فقد جعل الله الأشهر الحرم واحة أمن تصان فيها الدماء والأموال والحرمات ،ولكن من أراد العدوان على المسلمين في الأشهر الحرم فقد أجاز الله للمسلمين الرد عليه بمثل عدوانه ، بدون تجاوز ولا مغالاة في المجاوزة والقصاص، وبما أن المشركين منعوا الرسول الكريم - عليه السلام – من دخول مكة معتمرا في شهر ذي القعدة من ستة سنة للهجرة ، وهو شهر حرام فإنهم يكونون قد انتهكوا حرمة الشهر الحرام بالصد عن البيت الحرام وجازاهم على انتهاك حرمة الشهر الحرام ، والحرمات قصاص ،أي يجب مقاصة المشركين على انتهاك حرمة الشهر الحرام ، والحرمات هي ما تجب المحافظة عليه [9] ، والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساواة[10] .

وقوله - تعالى - : [**وَقَٰتِلُواْ فِے سَبِيلِ اِللَّهِ اِلذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ اُلْمُعْتَدِينَ**] [11] ، هذه الآية نزلت في القتال في المدينة ، قال بعض المفسرين إن رسول - صلي الله عليه وسلم - لبث بعد هذه الآية يقاتل من يقاتله ويكف عمن كفّ عنه حتى نزلت سورة التوبة قال تعالى : [**فَإِذَا اِنسَلَخَ اَلْأَشْهُرُ اُلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ اُلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ اُلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ اُلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اَللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم**] [12] ، وهذه الآية نزلت في صلح الحذيبية فقد خاف المسلمون أن لا تفي قريش بما اتفقت عليه مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فقصدهم عند المسجد الحرام وفي البلد الحرام[13]

2 – من الســـــنة النبوية الشريفة : ورد عن الرســـول الكريم بعض الأحاديث ذكر فيها الأشهر الحُرم ، قال ابن إسحاق : ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حَجِّه ، ..فَأَرَى الناسَ مناسِكَهُمْ ، وأعْلَمَهُمْ حَجِّهِمْ، وخَطَبَ خُطْبَتَهُ التي بَيّنّ فِيهَا ما بَيَّن ، والتي منها قوله- صلى الله عليه وسلم - : أَيُّها الناس :" **إن الزمان قد استدار** .."[14] أي : رجع تحريم الأشهر في حساب المشركين . وكما ورد في السنة أحاديث

كثيرة في كراهية التمني في ملاقاة العدو فعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال ـ النبي صلي الله عليه وسلم ـ :" لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وجملة معناه النهي عن تمني المكروهات والتصدي للمحذورات ، ولذلك سأل الله العافية من الفتن والمحن ، لأن الناس مختلفون في الصبر على البـــلاء [15]، قوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ :" أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنـــة تحت ظلال السيوف، ثم قال : اللهم منزل الكتاب ومجـــري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم" ثم قام في الناس خطيبا و قال : (**يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو**) ؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ويؤيده قوله: (**وسلوا الله العافية**)، أي : من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو، ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقـــال : " **فإذا لقيتموهم فاصبروا**" فإن النصر مع الصبر، واعلموا أن الجنـــة تحت ظلال السيوف، أي : السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله ،وهو من المجاز البليغ ؛ لأن ظل الشيء يكون ملازما له [16] ، وكان ثواب الجهاد الجنة وقولة ـ صلي الله عليه وسلم ـ:(**يا منزل الكتاب**" القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال – تعالى- : [**قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ**][17] فيكون المراد شدة الطلب للنصرة وقوله ـ عليه السلام ـ: "يا مجري السحاب" بقدرته إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره فإنه قدر جريان السحاب على أسرع حال ، وكأنه يسأل سرعة النصر والظـــفر[18]، وفي موضع آخر دعا النبي ـ صلي اله عليه وسلم ـ الله عز وجل بأخذ العيون والأخبار عن قريش وذلك في فتح مكة ، فقال ـ صلي الله عليه وسلم ـ :(**اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها** " [19] .

وفي هذا نجد أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لا يُرد الحرب حيث إراقة الدماء وازهاق الأرواح ،وإنما يريد السلام والعفو، ويحقق دعوته بأبسط الخسائر إذا تعرض هو وأصحابه إلى المجابهة.

المبحث الثاني ـ نظـــرة الإسلام إلى الحرب والقيود التي وضعت له :

الحرب ظاهرة اجتماعية لم يخل عصر من العصور من مصائبها وأهوالها ، يقول العلامة ابن خلدون تـ (808): " اعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض .. وهو طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام في الأكثر ،إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسعي لتمهيده ، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة ، والثاني وهو العدو وإن أكثر ما

يكون من الأمم الوحشـــية الساكنين بالقفر كالعرب والترك والتركمان والأكـــراد وأشباههم ؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم و معاشهم فيما بأيدي غيرهم ، والثالث هو مسمى في الشريعة بالجهاد ، والرابع وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها " [20] .

ونظرة الدين الإسلامي للحرب ليست كما زعم المستشرقون الغربيون ادعائهم بأنه دين حرب وقتال ، بل هو دين سلم ومسالمة ، وهو كذلك يعطي المثل الأعلى للتعايش بين الأمم المحبة للسلام والعدالة ، فالجهاد لم يكن إلا وسيلة يستعان بها عند الضرورة لحماية الأمة الإسلامية وأمنها وسلامة أقاليمها. فالجهاد ليس تدميرا عدوانيا، بل حرب دفاعية ووقائية مشروعة[21] . يقول الله - تعالى - : [**اَلشَّهْرُ اُلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ اِلْحَرَامِ وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ اِعْتَدَيٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَيٰ عَلَيْكُمْۖ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اُللَّهَ مَعَ اُلْمُتَّقِينَۖ**] [22] ، فقد ورد في تفسير ابن كثير ، أنه لما سار رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ معتمرا في سنة ست من الهجرة ، ومنعه المشركون من الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه ومن معه من المسلمين في ذي القعدة ، وهو شهر حرام ، حتى قضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في الســـنة التي بعدها ، هو ومن كان معه من المسلمين فأقصه الله منهم ، ولم يكن رسول الله ـ عليه السلام ـ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغـــزى [23] يقول الله – تعالى- : [**يٰٓأَيُّهَا اُلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ اُللَّهِ وَلَا اُلشَّهْرَ اُلْحَرَامَ وَلَا اُلْهَدْيَ وَلَا اُلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ اُلْبَيْتَ اُلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ اِلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَي اُلْبِرِّ وَالتَّقْوَيٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَي اُلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِۚ وَاتَّقُواْ اُللَّهَۖ إِنَّ اُللَّهَ شَدِيدُ اُلْعِقَابِۖ**) [24] ، خطاب للمؤمنين حقا ، أي : لا تتعدوا حدود الله في أمر من الأمـــور ، وقوله - تعالى - :" ولا الشهر الحرام " ، اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم ، والمعنى لا تستحلوها للقتال ،ولا للغارة ولا تبدلوها[25]، وقوله - تعالى -: [**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ اِلشَّهْرِ اِلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اُللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَالْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اُللَّهِۖ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ اُلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّيٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اِسْتَطَٰعُواْۚ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي اِلدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ اُلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَۖ**) [26] جاء في تفسير البغوي قوله – تعالى- : [**يسألونك عن الشهر الحرام**] يعني رجبا سُمي بذلك لتحريم القتال فيه [**قتال فيه**] أي : عن القتال [**قل**] يا محمد [**قتال فيه كبير**] ، أي : عظيم [**وإخراج أهله**] أي : إخراج أهل المسجد [**منه أكبر**] وأعظم وزرا [**والفتنة أكبر من القتل**] وقيل المراد بالفتنة فتنتهم

عن دينهم حتى يهلكوا[27] .فقد ورد في التفسير أن الله حتم في كتابه بأن القتال في الأشهر الحرم كبير ، حرام كما كان فمن خلال هذه الآيات الكريمة نجد أن الإسلام وضع قيودا للحرب أثناء الأشهر الحرم وأمر الله المؤمنين بعدم الاعتداء وعدم استحلال الأشهر الحرم للقتال فيه؛ إلا إذا تم الاعتداء من الطرف الآخر .

فالدين الإسلامي يُرسى هُدنة دائمة تحدَّ من الحرب ، ولعلها تفتح بابا من أبواب التصالح والتسامح للبشرية جمعاء ، وذلك للحد من القتال وحقن الدماء .

المبحث الثالث ـ الحرب في الأشهر الحرم واستثناؤه :

لقد صاحب الحرب الإنسان منذ بداية مسيرته ، فمنذ نشأة الحياة والحرب بين الأمم ، ولقد حفل سجل البشرية بالحروب والصراعات الدامية القصيرة والطويلة الأمد ولطخت الحروب بدماء الشهداء والضحايا صفحات التاريخ الإنساني ، إلا إن الدين الإسلامي وضع حدودا لتلك الحروب الدامية ،كما وضع الدين الإسلامي عقوبات لكل مخالف يسعى للنيل من حرية الآخرين وتهديد حياتهم. ولاشك إن الدفاع عن النفس ، حق طبيعي تجيزه القوانين المحلية في غالبية الدول اليوم[28].

والإسلام أقرَّ الحرب المنظم عن النفس ودفعًا للظالمين فقال – تعالى- : (**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ**)[29] ، ويقول الله - تعالى - :(**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)5 [30]، فقد ورد في التفسير لهذه الآية ، أي : إذا انقضت الأشهر الحرم التي حرمنا فيها قتالهم وأجلنا فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم ؛لأن عود العهد على مذكور أولى من المُقدر[31]، أي : أن الغرض من القتال ليس إراقة للدماء وسلب الأموال وتخريب الديار، ولكنه غرض إنساني نبيل، هو حماية المستضعفين ودفع عدوان الظالمين، وتأمين الدعوة والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان [32]،كما قال جل ثناؤه:(**وَلَوْلَا دِفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**)[33]، وفي نهاية هذا البحث، أرى إن الدين الإسلامي لم يترك الصراع بين الشعوب والأمم تبعاً لأهواء البشر، بل حدده وجعل له قيوداً من شأنها أن تفتح أبواب السعادة للبشرية جميعاً.

فقد أمر الله بالامتناع عن القتال في الأشهر الحرم، وجعل هذه الأشهر يحرم فيها القتال ، لعل ذلك يدفع الناس إلى التصالح ونسيان الماضي، فهي مدة مناسبة لدفع الخصومات والنزاعات بين الأُمم، والأشهر التي يحرم فيها القتال نجدها متوالية في ثلاثة منها وانفراد رابعها وهو شهر رجب يقول الله – تعالى - : (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**)[34]

مع العلم بأن الدين الإسلامي يأمر بالقتال أثناء الأشهر الحرم للذين ينقضون العهد ولا يعترفون بالمواثيق، فقد أباح الإسلام القتال دفعاً وردعاً للظالمين، وحرم القتال في الأشهر الحرم مع الذين يلتزمون بالمواثيق ، ولا ينقضون عهد الله ،عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال :"لم يكن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ يغزو في الشهر الحرام إلا إن يغــزى أو يغتزوا فإن احضر ذلك قام حتى يتسلح أي إذا غزي قاتل ودافع عن الإسلام والمسلمين حتى يندحر الغزاة [35]"

فلو أخــذت الأمــم المتحدة اليوم بهذه التعاليم الإسلامية وجعلت من مواثيقها هــذا المبدأ، أي : تحريم القتال في الأشهر الحرم، لكان ذلك خاتمة خير تسعد البشرية وتخلصها من ويلات الحرب المدمرة التي تقضي على ثروات الشعوب ومقدراتهم ، وتذهب بالأرواح والممتلكات.

الخاتمة :

من خلال ما سبق تناوله في موضوع الأشهر الحرم ومفهومها في تقييد الحرب، أخلص إلى ما يأتي:

1-ورود الأشهر الحرم في القرآن الكريم وتقييدها للحرب، وكذلك ورودها في السنة النبوية الشريفة، حيث أن سماحة تقضي بعدم إراقة الدماء خلال الأشهر الحرم.

2- ارتباط السنة النبوية بالقرآن الكريم حيث تفسير ما كان مجملاً ،وتحديدها بالأشهر الحرم الأربعة.

3 - نظر الإسلام إلى الدفاع عن النفس، حيث الحرب الدفاعية المنظمة إذا اقتضت الحاجة، حتى ولو كان ذلك خلال الأشهر الحرم.

4 - الدين الإسلامي يرسخ هدنة سنوية، وذلك لتجنب القتال وإتاحة الفرصة للأطراف المتحاربة بالتصالح والصفح عن الماضي.

5 ـ كراهية النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ للحرب إلا إذا تم الاعتداء عليه .

التوصيات :

يجب مـراسلة الجهات ذات العلاقة بإقـــرار هدنة تتمثل في إيقاف الحروب أثناء الأشهر الحُـــرم ، والدفاع عنها في المحافل الدولية وذلك بتعاون المجتمع الإسلامي في هـــذا الشـــأن .

الهوامـــــــــــش:

1 ـ الزاهـــــر في معاني كلمات الناس للأنباري ، ط1، بيروت ،1992 م ،:473/1 ، وتهذيب اللغة ، للأزهري :56/6 .

2 ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تح: مجموعة من المختصين :459/13

3 ـ التفسير الحديث ، محمد عزت دروزة ، دار إحياء الكتب العربية ،ط 1383 هـ ، دار الغرب الإسلامي ، دمشق، 337/6 .

4 ـ الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتاب العربي 2001 م :127/8 .

5 ـ المصدر السابق:24/1 -28 ، وصحيح البخاري :لابن بطال ،ط2، مكتبة الرشيد السعودية ،1422 هـ ،2003 م .

6 ـ التوبة:36 .

7 ـ تفسير روح المعاني للألوسي :م 12، ج،10 ص89 .

8 ـ البقرة:197 .

9 ـ أيسر التفاسير لأسعد حومد ،2009: 201/1 .

10 ـ أيسر التفاسير للكلام العلي الكبير: ط1424 م ، المدينة المنورة:174/1 ،التفسير المظهري : محمد المظهري ،ط1412 هـ ،بيروت :214/1 .

11 ـ البقرة :189 .

12 ـ التوبة:5 .

13 ـ أيسر التفاسير لأسعد حومد مصدر السابق ،197/1 .

14 ـ صحيح مسلم ، للنووي ،دار إحياء الكتب: 1305/3 .

15 ـ شرح صحيح البخاري :تح :مركز البحوث وتقنية المعلومات ـ دار التأصيل ،2012 م :10/ 292 .

16 ـ المرجع السابق ، شرح النووي على مسلم: 207/14 مصدر سابق .

17 ـ التوبة: 14.

18 ـ شرح إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ، دار الكتب العلمية :123/5 ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للعسقلاني ، دار إحياء الكتب ،ط2 ،1348 :128/6 ،و ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير، للحدادي ، دار الطباعة الخديوية ،1869 م :490/2 .

19 ـ البغت : المفاجأة ،باغته مباغتة ،أي : فجأة .(معجم العين)للخليل ، 379/4 . وانظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتي ،تـ(1378 هـ)،ط2 ، دار إحياء التراث العربي :145/21 ، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، لأحمد الشافعي، تـ(893 هـ) ،ط1 ، بيروت لبنان :295/7 .

20 ـ مقدمة ابن خلدون ، فصل في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها :ط 2004 ،333 .

21 ـ تفسير ابن كثير ، تـ(776 هـ) ،ط2 ،1999 م :ج1 ،ص 404 .

22 ـ نظرات في الحرب والسلم ،محمد اللافي .

23 ـ البقرة :193 .

24 ـ تفسير ابن كثير،ج1، ص 403 ، مصدر سابق.

25ـ المائدة :5 .

26 ـ تفسير القرطبي ،ج4 ،ص 2036 ، مصدر سابق.

27 ـ البقرة :21 .

28 ـ تفسير البغوي، دار طيبة ،2007 م ،ج1 ، ص248 ، وفتح القدير،ص 291 .

29 ـ التوبة:36 .

30 ـ التوبة :5 .

31ـ تفسير ابن كثير، ج3 ،ص 364 .

32ـ تفسير الكشاف للزمخشري ، تـ(538 هـ) ط3 ،1407 هـ ، بيروت، ج2 ، 175

33 ـ الحج: 40 .

34 ـ البقرة: 217 .

35 ـ زهـــرة التفاسير لأبي زهرة ، تـ (1394 هـ) ،دار الفكر العربي ، : 652/2 والجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، تأليف : صهيب عبدالجبار،2014 م :37 /12 .